.

قال في الفروع ويصح شرط غلته له أو لولده مدة حياته في المنصوص .

قال في المستوعب وكذلك إن شرط لأولاده أو لبعضهم سكنى الوقف مدة حياتهم جاز .

وقيل لا يصح إذا شرط الانتفاع لأهله أو شرط السكنى لأولاده أو لبعضهم ذكره في الفائق وغيره .

فعلى المذهب لو استثنى الانتفاع مدة معينة فمات في أثنائها فقال في المغنى ينبغي أن يكون ذلك لورثته كما لو باع دارا واستثنى لنفسه السكنى مدة فمات في أثنائها واقتصر عليه الحارثي .

وعلى المذهب أيضا يجوز إيجارها للموقوف عليه ولغيره .

الثانية لو وقف على الفقراء ثم افتقر أبيح له التناول منه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه في رواية المروذي .

قال في التلخيص هذا ظاهر كلام أصحابنا .

قال الحارثي هذا الصحيح .

قال في الفروع والرعاية شمله في الأصح .

قال في القواعد الأصولية والفقهية يدخل على الأصح في المذهب .

وقيل لا يباح ذلك وهو احتمال في التلخيص .

قال في القواعد الأصولية والظاهر أن محل الخلاف في دخوله إذا افتقر على قولنا فإن الوقف على النفس يصح .

وأما على القول بأنه لا يصح فلا يدخل في العموم إذا افتقر جزما لأنه لا يتناول بالخصوص فلا يتناول بالعموم بطريق الأولى .

وأما إذا وقف داره مسجدا أو أرضه مقبرة أو بئره ليستقى منها المسلمون